

## هيئة الأوراق المالية



الرقم : 18 / 01943 / 1/4  
التاريخ : 2018 / 08 / 05

معالي رئيس مجلس الادارة المحترم

شركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة

### الموضوع / قرار تنظيمي بمضمون المواد رقم (١٦) و(١٧) و(٢٢) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٤٠٠٤

تحية واحتراماً،

بالإشارة الى صدور قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٨/٢٢٤) تاريخ ٢٠١٨/٧/٥، المتضمن الموافقة على تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة ٢٠١٨، وإلغاء تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة ٤٠٠٤ والتي تتضمن المواد رقم (١٦) و(١٧) و(٢٢)، واستناداً إلى أحكام المادة (١٢ / ص) من قانون الأوراق المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، قرر المجلس بقراره رقم (٢٠١٨/٢٢٨) تاريخ ٢٠١٨/٧/٥ اصدار القرار التنظيمي التالي بمضمون المواد المشار إليها أعلاه، وعلى أن يتم العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٩/١.

- أولاً: أ- يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف إلى إعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو نشاطها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب على تلك الورقة المالية.
- ب- يتلزم الوسيط بعدم تنفيذ أي عملية لصالح أي من عملائه إذا كانت هذه العملية مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً: أ- يحظر على الوسيط القيام بأي عملية على أي ورقة مالية لصالحه أو لصالح أي من عملائه بناء على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية أو أي ورقة مالية أخرى مرتبطة بها.

ب- مع عدم الإخلال بتعریف المعلومات الداخلية الوارد في قانون الأوراق المالية ، تعتبر المعلومات المشار إليها أدناه معلومات داخلية:-

١- المعلومات المتعلقة بنية أي شخص لتنفيذ عمليات بيع أو شراء بكميات كبيرة على ورقة مالية معينة أو قيامه فعلاً بتلك العمليات.

٢- الاستشارة المالية المعدة من قبل الوسيط قبل نشرها.

ج- يحظر على الوسيط تقديم أي استشارة مالية لأي شخص بناء على معلومات داخلية.

د- يحظر على الوسيط تنفيذ أي أمر لصالح أي من عملائه إذا علم الوسيط أن الأمر مبني على آية معلومات داخلية

معالي رئيس مجلس الادارة المحترم



ثالثاً:- فيما عدا الأحوال التي يقررها مجلس المفوضين يمنع على الوسيط والأشخاص المرتبطين به بمن فيهم المعتمدين التداول بالأوراق المالية إلا من خلال الوسيط نفسه.

ب- لا يسري المنع المنصوص عليه بالفقرة (أ) من هذا البند بالنسبة للأشخاص المرتبطين بال وسيط على الأشخاص الاعتباريين وإنما على ممثليهم.

ج- لا يجوز لأي معتمد أو موظف في شركة خدمات مالية أن يكون مفوضاً عن أي حساب لدى الشركة أو أي شركة أخرى.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني  
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: دائرة التدقيق الداخلي

